

ظهير شريف بمثابة قانون يتعلق ببيع
أملك الدولة الخاصة بالسكنى

ظهير شريف رقم 1.73.357 بتاريخ 4 رجب 1393 (4 غشت 1973) بمثابة قانون يتعلق ببيع أملاك الدولة الخاصة بالسكنى

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 102 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 29 صفر 1373 (7 نونبر 1953) بشأن بيع
أملاك الدولة الخاصة بالسكنى، حسبما وقع تغييره وتتميمه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

الفصل الاول

تمدد لخمس سنوات أخرى الفترة المأذون خلالها لوزير المالية بموجب الفصل 2 من
الظهير المشار إليه أعلاه المؤرخ في 29 صفر 1373 (7 نونبر 1953) في أن يخالف
بقرارات شروط بيع أملاك الدولة الخاصة بالسكنى المحددة في الظهائر الشريفة المؤرخة في
11 ذى الحجة 1370 (14 شتنبر 1951) و 26 ربيع الأول 1371 (26 دجنبر 1951)
و 29 ربيع الأول 1371 (29 دجنبر 1951) و 24 محرم 1372 (15 أكتوبر 1952)
و 2 صفر 1372 (22 أكتوبر 1952) وفي كنانيش التحملات المضافة إليها.

الفصل الثاني

يسند إلى رئيس مصلحة أملاك الدولة تنفيذ ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون
والذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1393 (4 غشت 1973).

وقعه بالعطف:

الوزير الاول،

الامضاء: أحمد عصمان.